

الحرم صيده له صيدا في بيته او في قفص معه ان احرم بين
ارسل صيدا في يد محرم ان اخذ حله له ضمن وال فلا فان قتل
محرم صيدا مثله فكل بخير ورجع اخذ على قتله وسماه دم
على المنفذ فعلى القارئ به دمان الا بخوار الوقت
غير محرم ويثني جزا صيدا لله ذلك بخير ورجع فقتله محرم
واحد لو قتل صيدا محرم حله لان باع المحرم صيدا او سرا
بطل ولو ذبح محرم ولو اكل منه غيره فبقي ما اكله له
محرم لم يذبحه ولدت طليبة اذ حيت من لحم ومانا
غيرها وان اذ ي جزا بائنه ولدت لم يحن افاقي يسري
الحج او المسرة جاوز وقتة ثم اوم الزنب دم فان عاد
فاحرم او محرم باله شريح في شك ولبى سقطا منه وال فلا
كله يسري الحج وبتت فرغ من عمرته ورجع من لحم وارجا
فان دخل ثوب في الثمنان كاحه فله دخول مكة غير
محرم ووقتة الثمنان كالسنان وله شئ علسها
ان اوم من الحن ووقف بموقفه ومن دخل مكة له اوم
لوزنج او عمرة وضع منه لو حج مما عليه في عامه دليل له بعد
حاز وقتة فاحرم بعرة والفتد حاسن وفضي
وله دم عليه لترك الوقت لكي طاف لعمرته شو طافا حرم

بايح

بايح رخصه وعليه دم ووج وعمره فلو اتتهما صح ودمج ووج
احرم بايح ثم يوم الحج باين فلو خلق له ولو لزمه
الذليل اوم وال فم دم قص او لا ومن اتي بعرة
الا لاطق فاحرم باحوي دمج افاقي احرم ثم بها الربا
ماه وبطل اي ما لو قوف قبل افعالها لا يتوجه فان حلا
لم ثم اوم بها مفضي علسها دمج وندب رخصها فان
رخص قضى واران حج فايدل بعرة يوم الحج او صلاته
يليه لزمته ورخصت ووضعت مع دم فان مبيهي
صح ووجب دم فايت الحج اهل به او سبار رخص ووضي
ودمج **باب الاحصاء** كان احصوا الحج بعد او مرض
بعث المفرد ما والقارن دميين وعين يومك يد بسح
فيه ولو قتل يوم الحج وفي حال لا ويد بجه بجل قتل
خلق او تقصير وعليه ان حل من حج حج او عمرة ومن
عمره عمرة ومن قران نجه وعمرتان واذا زال احصاء
واكلنه اذ راكل الرمدى والحج توجه ومع احدهما فقط
له ان يحل ومنعه عن ركبي الربا بلمة كاحصاء وعين
احدهما او بعد وتوفقه له ومن حج نخل حج صح الحج عنه
وضج عن اسرانه وتوج عنه ومن نهها ولا يجعله
عن احدهما وله ذلك ان حج في ابويه ودم الاحصاء